مسوّدة (حاشية) على كتاب الصيام

من "عمدة الفقه"

لابن قدامة رحمه الله

أبو محمد

عبدالله بن أحمد بن لمح الخولانـي

كتاب الصيام

تعريف الصوم:

هو مصدر: صام يصومُ، صومًا، وصيامًا أيضًا كما في "الصِّحاح".

وهو في اللغة: الإمساك عن الشيء، ولزوم حال، ومنه قوله تعالى: ﴿اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلّم اليوم إنسيا﴾.

ويقال: خيل صائمة أي عن الصهيل، وريح صائمة أي عن الهبوب.

فهو في اللغة : مطلق الإمساك . ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص.

واختلفت عبارة الفقهاء في حدِّه شرعًا.

فقال النووي : «إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص». "المجموع".

ونحوه لابن حجر ، لكنه قال: «بشرائط مخصوصة». "الفتح".

وفي "المطلع على ألفاظ المقنع" للبعلي: «إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة».

وفي "التعريفات" للجرجاني: «إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية».

ونبه بعضُ العلماء على أهمية زيادة لفظ : التعبُّد . فيقال: «هو التعبد لله تعالى بإمساك مخصوص ..الخ. "الشرح الممتع".

التعبير عنه في الشرع:

ذهبَ بعضُ المفسرين إلى أنَّ المقصود بالسياحة في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أنَّ المراد بـ(السياحة): الصيام، وقوَّاه ابن كثير.

وقيل هو : الجهاد . وقيل : طلب العلم. وقيل : الهجرة.

وذهب إليه الأكثر في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، وقيل: المراد في هذه الآية: مهاجرات.

متى فُرض:

كان فرضُه في السنة الثانية من الهجرة، في شهر شعبان منها، وصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات. "المجموع" (٦/ ١٦٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان فطْم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضُه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنتْ النفوس على التوحيد والصلاة، وأَلفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج». "زاد المعاد" ٢/ ٣٠

منزلة الصيام:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه.

فضائل الصوم:

وللصوم أسرارٌ عظيمة، وفضائل كثيرة قد أفردنا فيها رسالة، بحمد الله تعالى، وإنما شرعه الله تعالى لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم ، وجُنّة.

قال القرطبي في "تفسيره" (٢/ ٢٧٤): «يقول الله تبارك وتعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ... الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له -وإن كانت العبادات كلها له- لأمرين باينَ الصومُ بهما سائر العبادات:

أحدهما : أنّ الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني : أنّ الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنُّعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره».

أنواع الصوم:

الصوم منه: فرض، ومنه مستحب، ومنه ما يحرم ، ومنه ما يُكره.

- **فالفرض:**

١- إما بأصل الشرع وهو شهر رمضان، ووجوبه للزمان. قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٢- وإما بإيجاب من المكلف على نفسه، وهو النذر. فيجب الوفاء به.

٣- وإما لعِلّة وسبب، وهو صيام الكفارة عن يمين وجزاء صيد ونحوه.

قال النووي: «لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة ونحوه»(١).

- **وأما المستحب:**

١- فمنه ما يتكرر بالسنة كيوم عرفة وعاشوراء.

٢- ومنه ما يتكرر في بالشهر كالأيام البيض.

٣- ومنه ما يتكرر بالأسبوع، كالإثنين والخميس، وسيأتي فصل مستقل في بيان ذلك.

- **وأما المحرم :**

١- فإما أنْ يحرُم مطلقًا كصيام يوم العيد.

٢- وإما أنْ يحرم إفراده وتخصيصه كيوم الجمعة ، فلو صيم معه يوم: جاز.

- **وأما المكروه:**

فنحو صيام المرأة بدون إذن زوجها، على قول، ويوم الشك على قول، ونحو هذا مما يختلف فيه العلماء.

أركان الصوم

للصوم ثلاثة أركان، وهي:

---

(١) المجموع ٦/ ١٦٢

١- **ممسِك**: وسيأتي من كلام المؤلِّف بيان مَن يجب عليه الصيام، وما يتعلّق بذلك من المسائل.

٢- **وقت يُمسك فيه**: وسيأتي الكلام عليه أيضًا بالتفصيل إن شاء الله.

٣- **ممسَك عنه**: وسيذكُر المؤلِّف فصلًا في المفطرات.

ملخص مهم فيه بعض أحكام شعبان ، بين يدي الصيام

١- **مَن عليه صيام قضاء من رمضان مضى** : من رجل أو امرأة، فإنه يصومه قبل دخول رمضان، وجوبًا، ولا يؤخّره، فإنَّ العلماء أخذوا من حديث عائشة ، ذلك، وهو قولها: «**كان يكون علي الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»، ولأنَّ الأصل أن الأمر للفور والامتثال في أول أوقات الإمكان وجوبًا لأدلة في هذا، وإنما رخص في تأخير القضاء لحديث عائشة ، لاسيما لذي العذر.

٢- **يشرع الصيام في شعبان** : لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

٣- **جاء النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان** : في حديث في المسند والسنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**اذا انتصف شعبان فلا تصوموا**». وذهب إليه طائفة من العلماء[١].

لكن الحديث أنكره أهلُ العلم بالحديث، كالإمام أحمد وابن معين وابن مهدي، والنسائي، والبيهقي والطحاوي وغيرهم. ويدل على نكارته حديث عائشة السابق ، وما في بابه ، من أنه ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وإنما يحصُل هذا بالصومٍ بعد منتصفه كما هو ظاهر.

والجواز وعدم المنع : مذهب الجمهور.

٤- **ويحرُم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين** : لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصَوم يوم أو يومين، إلا أنْ يكون رجل**

---

(١) مذهب كثير من الشافعية: "المجموع" ٦/ ٢٩٣، للنووي.

كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم».

والنهي يقتضي التحريم، وهو مذهب جماعة من أهل العلم.

وذلك لأنَّ الحكم عُلِّق بالرؤية فمَن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وقيل: خشية الزيادة في الشهر . وأيضًا هو من التنطُّع والتشبه بالنصارى.

قال ابن حجر *رحمه الله*: «والحكمة فيه:

- التقوّي بالفطر لرمضان ليدخُل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأنّ مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه.

- وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

- وقيل: لأنَّ الحكم عُلِّق بالرؤية فمَن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد».

قلت: وذهب جماعة إلى أنَّ الحكمة: خشية الزيادة في الشهر تشبهًا بالنصارى، ذكره شيخ الإسلام . فقال: «نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم واليومين، وعلَّل الفقهاء ذلك بما يُخاف من أنْ يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زادَه أهلُ الكتاب من النصارى، فإنهم زادُوا في صَومهم وجعلُوه فيما بين الشتاء والصَّيف، وجعلُوا له طريقة من الحساب يتعرَّفونه بها»[(١)].

قلت: إلا مَن عليه: قضاء، أو نذر، أو كان يعتادُ صومًا لا يتخلَّف عنه كمَن يصوم يوم الإثنين مثلا، فصادف الثامن أو التاسع والعشرين منه: فله الصيام، قضاء، أو عن نذره، أو ما كان اعتاده ، للاستثناء السابق في الحديث نفسه.

قال الشوكاني *رحمه الله*: «ولا يرد عليه صوم مَن اعتاد ذلك لأنَّه قد أُذن له فيه، وليس

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٢٨٦). وذكر هذا القرطبي في "المفهم".

من الاستقبال في شيء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبها»[١].

قلت: من باب أولى، فإذا جاز النفل للسبب، فالفرض أولى بالحكم.

وفي الحديث ردّ على طائفتين.

قال ابن حجر *رحمه الله*: «وفي الحديث رد على: من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، وردٌّ على مَن قال بجواز صوم النفل المطلَق»[٢].

- **ويحرُم صوم يوم الشك** : وهو عند أهل العلم: أنْ يصوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه فيصبح يوم الثلاثين صائمًا، احتياطًا.

وقد دلَّ على النهي عنه : حديث أبي هريرة السابق وفيه: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين**»، وحديث عمار رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**»، علَّقه البخاري ووصله أبو داود والنسائي وهو حديث حسَن.

والشرع قد جاء ببيان ابتداء الصيام، ومتى يجب، في أدلة صحيحة كما سيأتي، فلا نحتاج إلى احتياط، والعمل بما بيَّنه الشرع أولى.

---

(١) نيل الأوطار ().

(٢) فتح الباري (١٩١٤).